العصو الاخر من الانبياء يفضل من التفضيل دالا دال الاحضار على ما ذكر سابقا
فانه قد يكون بالتحقاق كما يطلق المتكبر على الله   لكانه قال فسيحشرهم اليه جميعا يوم يحشر
العباد للمجازاة او لمجازاتهم يعني اذا كان ما ذكر تفصيلا لجزاء المنكر من يجب عليه ان يكون اثابة
المؤمنين الصالحين من تفصيل جزاء المنكرين ووجهه ان اثابة المؤمنين تعذيب روحاني
للمستنكفين   لانه جعل اخوة عصبة هذا انهم من قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء ق...١
فللذكر مثل حظ الانثيين لانه يدل على ان الاخ عصبة لان شان العصبة ان يكون حصه
كذلك ومفهوم من قوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك ان المراد ما ذكر لان الاخت لام لا ترث
النصف اصلا وكذا قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين لان
تفضيل الذكر على الانثى لا يكون في الاخوة من الام بل يتساويان في الحصة   والولد على
ظاهره اي يعني ان الولد اعم من ان يكون ابنا او بنتا ان يكون للاخت يرث النصف لا بد
ان لا يكون للميت ابن ولا بنت وهذا رد على الكشاف فانه صرح بان المراد من الولد الابن قوله
ان ارد يرثها اي ان اراد يرثها جميع المال فلا بد ان لا يكون للميت ولد مطلقا لا ابن ولا
بنت وان كان المراد يرث الجملة فالمراد الذكر لان البنت لا تمنع ميراث الاخ مطلقا
والا انه كالا يدل اي الا انه دلت على سقوط الاخوة بالولد لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد على انه ان كان لها ولد لم يرثها لكن لا يدل على سقوط الاخوة بغير الولد ولا على عدم
سقوطهم به اي بغير الولد بل هو مسكوت عنه لكن السنة اي الحديث دل على سقوط الاخوة
بغير الولد اي بالاب   ان فسر بالميت يعني لو كان المراد بالكلالة الميت وهي
من لم يكن لها ولد ولا والد لكان معنى الكلام انه يرث الاخ من الميت التي لم يكن لها اب ولا ولد
فعلم انه اذا كان لها اب لم يرث والا لكان القيد مستدركا فعلم ان مراده بقوله ان لا انه
انه لا يدل مطلقا اي على كل احتمال على ما ذكر بل على بعض الاحتمالات لانه اذا فسر الكلالة اي بعلم
بمن لم يكن ابا ولا ابنا لا يدل على ما ذكر وهو سقوط الاخوة بغير الولد ثم انه فسر الكلالة بالميت

٢٥

بالميت فوجب ان لا يكون المراد من المرء الهالك وكذا الاخت لما لكم هي الكلالة وهي التي لا يكون
لها ولد ولا والد ولزم استدراك قوله وليس له ولد وكذلك قوله ان لم يكن لها ولد اذ هذا
العقد يفهم من الكلالة   وتنبيه محمول على المعنى لان الاخت مفرد اللفظ   ضلالكم
الذي من شانكم اي لا يخفى ان الحمل على خلاف ما في الا انه بعد فيرد لها ضلال وا ما قبلها فليس
كذلك فالاولى ان يفسر الضلال بالتحير الا ان العطف على خلاف ما ينبغي ويليق سورة المائدة
قوله شدوا العناج اي العناج حبل يشد في اسفل الدلو ثم يشد الى العراقي
والعراقيان الخشبتان المعترضتان على الدلو كالصليب والكرب الحبل الذي يشد في وسط
العراقي ثم يثنى ويثلث ليكون هو الذي يلي الماء فلا يعفن الحبل الكبير فاستعار
عقد الحبل على الدلو للعهد ورشح بذكر العناج وشد الكرب هكذا قال جمع من المعلقين
على الكشاف وفيه ان المذكور في البيت هو العقد بلا العقد ليس في هو اعم من عقد الحبل على
الدلو الا ان يراد انه استعمل العقد اولا في عقد الحبل على الدلو بطريق استعمال العام في الخاص
مجازا ثم استعمل في العهد مجوزا في هذا المعنى وفيه تكلف لكن الباعث عليه استعمال الالفاظ
المخصوصة ههنا بعقد الحبل على الدلو   ولعل المراد بالعقود اي هذا مخالف لما قاله صاحب
الكشاف لانه قال انها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه فانه كلام
مجمل ثم عقب بالتفصيل لكن كلام المص شامل لما ذكره صاحب الكشاف وغيره وهو
ان كلام المص اعم فانه والظاهر ههنا تفصيل الحلال والحرام فقط بل غيره من التعاون
على البر والتقوى وكيفية الوضوء وغيرها   ان حملنا الامر على المشترك اي يكون شاملا لما يجب
ايفاؤه وما يحسن الا يستحب   كل حي لا اسم يشمل على صبي ويدل على العموم الا ان يراد حي لا يكون
حاملا للعموم واضافتها الى الانعام للبيان كذا في الكشاف وفيه انهم قد صرحوا في الاضافة البيانية
ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة فان الخاتم اعم من الفضة
من وجه والفضة اعم منه من وجه آخر لكن البهيمة ليست كذلك بالنسبة الى الانعام فان الانعام لا يوجد

قال ان يكون لا يدخل الاضافة البيانية من المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه

Copyright © King Saud University